

المبحث الثالث

المحرمات من النساء

إن الإسلام لم يطلق العنان للإنسان في الزواج ليتزوج ممن يشاء وكيفما يشاء ، بل حظر عليه أن يقترب بأنواع من النساء إما بشكل دائم أو بشكل مؤقت. وليس هذا المنع اعتباطا ، بل هو منع تتحقق بمراعاته مصالح متعددة تعود تارة على النسل ، وتارة على الزوج نفسه ، وتارة على القيم الدينية والأخلاقية ، وتارة على العلاقات والصلات الاجتماعية ، وإليك بيان هذه المحرمات...

(أ) التحريم المؤبد

وهو الذى يمنع المرأة أن تكون زوجة لرجل في جميع الأوقات وأسبابه ثلاثة:

١ - النسب:

المحرمات بالنسب هن: الأم ، الجدة مطلقا (سواء كانت من جهة الأب أو الأم) ، البنت وبنتها ، بنت الابن وبنتها ، الأخت مطلقا ، بنات الأخت ، العمّة مطلقا ، الخالة مطلقا ، بنات الأخ مطلقا.

٢ - الرضاع:

الرضاع المحرم هو ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع ، ويحرم بالرضاع جميع المحرمات بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، قال تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾ ^(١)

٣ - المصاهرة:

- زوجة الأب وزوجة الجد لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

إِنَّهُ كَانَ فِحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ^(٢)

- أم الزوجة وجدتها ، وبنت الزوجة إن دخل بالأم لقوله تعالى:
﴿ وَأُمّهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١)

٤- الملاءنة:

يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها.

(ب) التحريم المؤقت:

وهو الذي يمنع أن تكون المرأة زوجة لرجل بسبب حالة خاصة بها ، فإن زالت تلك الحالة زالت تلك الحرمة ، والمحرمات تحريماً مؤقتاً هن:
١- أخت الزوجة إلا إذا فارق أختها بطلاق أو وفاة ، لقوله تعالى:

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٢)

٢- عمة الزوجة أو خالتها:

فلا تتكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي عدتها ، لنهيهِ ﷺ عن الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها.

٣- المحصنة:

أي المتزوجة حتى تطلق وتنقضي عدتها.

٤- المعتدة: من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ، وتحرم خطبتها أثناء ذلك.

٥- المطلقة ثلاثاً: حتى تتزوج رجلاً آخر زواجا شرعياً لا يقصد منه التحليل ، ثم إن طلقها الرجل الثاني ، تحل لزوجها الأول.

٦- الزانية: حتى تتوب ويعلم ذلك منها يقينا ، لقوله تعالى :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

٥- الإحرام بحج أو بعمره.

٦- يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره فعن عثمان بن عفان رضى

الله عنه- قال رسول الله ﷺ "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (٢)

٧- الكفر والشرك : لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَا مُمْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ

أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَبَيِّنُ أَٰيَاتِهِ

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۚ ﴾ (٣)

آية المحرمات : قال تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا

وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَوَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۚ ﴾ (٤)

الأنكحة الفاسدة

كون الإسلام يحث على الزواج ويشجع عليه ، لا يعنى أبدا أن أى شخص

يتزوج بالطريقة التى تحلو له ، وبالصيغة التى تروق لمزاجه ، فالإسلام أحاط

الزواج بجملة من الضوابط الصارمة بحيث أن من الأنكحة ما فقد شرعيته ، إما لأنه

٣- سورة النور : ٣

١- رواه مسلم

٢- سورة البقرة : ٢٢١

٣- سورة النساء : ٢٢ ، ٢٣

أخل بركن من أركانه وإما لأنه حاد عن المقاصد النبيلة لتشريعته ، وهذه بعض الأنكحة الفاسدة.

١- زواج المتعة:

وهو النكاح إلى أجل سواء كان معيناً أو غير معين ، كقول الزوج: زوجني ابنتك عشر سنين ، أو زوجني ابنتك مدة إقامتي في هذا البلد ، فإذا سافرت فارقتها. ففي الحديث " أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير" (١) وهذا الزواج يفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده ، ولو ولدت الأولاد ، ويعزر الزوجان ولا يحدان ، ويلحق الولد بالرجل.

٢- نكاح السر:

وهو النكاح الذي أمر الشهود حين العقد بكتمه سواء عن فرد أو جماعة ، وإذا وقع هذا الزواج فإنه يفسخ إذا لم يطل ، أما إذا طال واشتهر بين الناس فإنه لا يفسخ. ويعاقب الزوجان إذا تواطأ واتفقا على ذلك.

٣- زواج المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقاً ثلاثاً ، لا لى يستمر معها في الزواج ، ولكن لى يحلها لزوجها الأول ، وهو محرم ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال : " لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له" (٢) وإذا تم مثل هذا الزواج واطلع عليه فإنه يفسخ بطلقة بائنة.

٤- زواج الشغار:

وهو أن يقال: زوج ابنتك لابني وأزوج ابنتي لابنك ولا صداق بيننا. وهو محرم لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " لا شغار في الإسلام" (٣)

وحكم هذا الزواج أن يفسخ قبل الدخول وبعده ، وللمرأة إذا تم الدخول صداق المثل.

١- رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

٢- رواه الترمذي

٣- رواه مسلم وغيره

٥- نكاح المحرم بحج أو عمرة:

قبل التحلل منهما لقول الرسول ﷺ : "لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح" ^(١) ، أى لا يعقد لنفسه ولا لغيره أثناء الإحرام.

٦- نكاح الكافرة غير الكتابية: كأن تكون مجوسية أو مشركة ، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَبَيِّنُ عَآيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ ﴾ ^(٢)

كما لا يحل للمسلمة الزواج بالكافر مطلقا لقوله تعالى:

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا ۚ ﴾ ^(٣)

١- رواه النسائي ومسلم

٢- سورة البقرة : ٢٢١

٣- سورة الممتحنة : ١٠